

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عدد 65915

تاريخ : 2018/02/27

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي،

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2017/03/30 من طرف الوكيل العام
بمحكمة الاستئناف بـ .

ضدّ : "م.ب.ب.ب.ه.ق."

طعنا في القرار الاستئنافي الجنائي عدد 17204 الصادر عن الدائرة الجنائية بمحكمة
الاستئناف بتاريخ 2017/3/23 والقاضي نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا
وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع إكمال نصّه وذلك بإبقاء المحجوز على ذمة
صاحبه المدة القانونية.

وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء والاستماع إلى المرافعات

وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغته القانونية لذا فهو حريّ بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث اتّضح بالاطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها المبيّنة بمحضر البحث تقدّم المدعو "ه.ب.ح." بشكاية مفادها أنّه خلال شهر فيفري 2013 اتصل شقيقه بأحد الأشخاص بمعبر الحرة يدعى "ح.خ." وأفاده بأنّه رغب في بيع دراجته النارية نوع بيجو 103 سوداء اللون. وقد اتفق مع شقيقه المذكور على بيعها بمبلغ 450 ديناراً وباتصال شقيقه به وإعلامه بكونه برفقة المذكور سلفاً طلب منه الحضور لتسجيل العقد وناول جهاز هاتفه إلى صاحب الدراجة النارية الذي صرّح له حرفياً بأنّه سيملكه من الصك بكتب ممضى فوافقه على ذلك وتولّى حينها شقيقه المذكور تمكينه من مبلغ 220 ديناراً وتسلم منه الدراجة على أن يقع تسديد باقي الثمن بعد تسجيل العقد وأنّه بعد ذلك أحضر صاحب الدراجة كتباً ممضى باسم "ح.خ." معرّف عليه بالإمضاء ولاحظ أن شقيقه "ه" لا يحسن القراءة والكتابة الأمر الذي جعله بتاريخ الواقعة يتثبت من مطابقة هيكل رقم الدراجة النارية المضمّن بالعقد مع رقم هيكل الدراجة التي تسلمها وإثر ذلك سلم صاحب الدراجة باقي الثمن وهو مبلغ 230 ديناراً وأنّه وبعد مرور أسبوعاً وبتحوّله لتسجيل العقد بالبلدية تمّ إعلامه بأنّ العقد مدّلس فقدم شكاية للغرض وأنّه وبعد مرور أسبوعاً ولمّا كان رفقته شقيقه مرّ أحد الأشخاص على متن دراجة نارية نوع فسبا فأعلمه شقيقه بأنّه هو ذات الشخص الذي باعه الدراجة وحاول اللحاق به إلا أنّه لم يتمكّن من ذلك مشيراً إلى أنّ الشخص الذي تمّ إيقافه والمدعو "ح.خ." ليس هو بذات الشخص الذي لاحقه مبدئياً استعداده للتعرف عليه فتّم تحرير محضر في الغرض أحيل على النيابة العموميّة التي أذنت بعدم

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية بالمحكمة الاستئنافية بـ حكمها عدد 571 بتاريخ 3 أكتوبر 2016 يقضي ابتدائياً حضورياً بعدم سماع الدعوى.

وحيث استأنفت النيابة العموميّة الحكم المذكور .

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية بالمحكمة الاستئنافية قرارها السالف بيان نصّه بالطالع. فتعقبه الوكيل العام نائباً عليه : ضعف التعليل وتحريف الوقائع وخرق القانون. قولاً بأنّه خلافاً لما ذهب إليه المحكمة فإنّ ملف القضية بتضمّن عديد القرائن الدّالة على الإدانة

أبرزها شهادة المتضرر وتصريحات الشاهد "ح" وتحصن المتهم بالقرار وقد كان من السابق لأوانه القضاء ببراءة المعقب ضده وكان لزاما عليها إخضاع المتهم لاختبار فني للتحقق من تدليس العقد المحجوز من عدمه كإجراء المكافحات اللازمة سيما بعد حضوره بالمحكمة، الأمر الذي أورث قضاءها ضعف التعليل في قصور في التسبيب طالبا على ذلك الأساس النقض والإحالة.

المحكمة

*عن المطعن الوحيد :

حيث ولئن كانت محكمة الأصل حرة في تقديرها للوقائع المعروضة عليها وفهمها بحسب ما توصل إليه اجتهادها فإن ذلك شرط التعليل المستوفى المستمد من مظروفات الملف ومعطيات الواقعة وأن يكون التعليل مبرزاً لكافة عناصر القضية بعد فحصها ومناقشتها وإبداء عناصر الإدانة وعناصر البراءة والموازنة بينها وتغليب ما يقنع وجدان المحكمة بشأنها بأسانيد ودلالات ثابتة وقانونية بخصوص الجريمة وإبراز أركانها وعناصرها من الوجهة الواقعية والقانونية بصورة شاملة لكامل النقاط الضرورية حتى تتمكن هذه المحكمة من مراقبة معقولية استخلاص النتائج التي انبنى عليها القرار.

وحيث قضت محكمة القرار المنتقد بتبرئة ساحة المتهم المعقب ضده من جريمة التدليس بناءً على إنكاره وخلو الملف من الاختبارات التقنية على خط المتهم والمكافحات اللازمة. وحيث خلافا لما ذهب إليه محكمة القرار المطعون فيه فإن الشاكي أبدى استعداداً للتعرف على الشخص الذي باعه الدراجة النارية ومن ثمة تدليس العقد وبالتالي كان من واجب المحكمة إجراء المكافحة القانونية بين الطرفين خاصة بعد حضور المتهم لدى المحكمة. كإجراء الاختبار الفني بخصوص الخطوط.

وحيث أنّ المحكمة لم تسع في إطار ما حوّله لها القانون بالبحث بنفسها أو بواسطة. وبإجراء الأبحاث والاستقرارات والاختبارات وكذلك المكافحات اللازمة باعتبارها مطالبة بالبحث عن الحقيقة وإجراء ما يلزم وضروري لكشفها.

وحيث أنّ إجماع المحكمة عن مكافحة المتهم بالتأكيد والإذن بإجراء الاختبار الفّني على الخطوط واستكمال الأعمال المنقوصة التفات عن دورها الاستقرائي والباحث عن أدلة البراءة والإدانة على حدّ السواء، الأمر الذي أورث قضاءها ضعفا في التعليل وقصورا في التسبيب ومستوجبا بذلك للنقض.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 20 فيفري 2018 عن الدائرة الثانية عشر المتألّفة من رئيسها السيد
وعضوية المستشارتين السيدتين
و بمحضر المدعى العام السيد
بمساعدة كاتب الجلسة السيد
./.

حررّ في تاريخه